أثر حظر التجوال على أداء العبادات
دراسة فقهية

إعداد

د/ منيرة بنت سعيد بن عبدالله أبوحمامة

أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة وأصول الدين

جامعة الملك خالد بأبها

أثر حظر التجوال على أداء العبادات، دراسة فقهية.

منيرة بنت سعيد بن عبدالله أبوحمامة.
القسم : الفقه، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد بأبها، السعودية.
البريد الإليكتروني: mabohmamh@kku.edu.sa

الملخَّص:
يتناول هذا البحث دراسة نازلة فقهية تتجدد مع تجدد أسبابها ألا وهي حظر التجوال والتنقل في أوقات معينة بأمر من الحاكم وكل من له سلطة بالبلد لأسباب صحية وهو الخوف من انتشار العدوى من بعض الأمراض والأوبئة والفيروسات المعدية، أو لأسباب أمنية بسبب حدوث اضطرابات ومشاكل أمنية أو في زمن الحروب والقلاقل، ولا شك أن لهذا الحظر أثر ملموس على عبادات المسلم، ونظراً لأهمية هذا الموضوع، والحاجة الماسة إلى معرفة الأحكام الشرعية في تلك الفترات، كانت هذه الدراسة المعنونة بـــ" أثر حظر التجوال على أداء العبادات – دراسة فقهية–". وتهدف الدراسة إلى بيان مفهوم حظر التجوال، ومعرفة أسبابه، وبيان مدى تأثير حظر التجوال على أداء العبادات التي تتطلب من المسلم أداءها خارج مسكنه، وقد تناولت مسائل هذا البحث في أربعة مباحث، تسبقهم مقدمة وتمهيد، وتعقبهم خاتمة بأهم النتائج ومنها: الراجح أن صلاة الجمعة و الجماعة تسقط بعذر الخوف، وعليه فتسقط بحظر التجوال، جواز تأخير تجهيز الميت لحظر التجوال، إذا لم يترتب على ذلك تغير للجثة، وجواز ترك صلاة الجنازة على الميت، والاكتفاء بفرد واحد يصلي عليه من أجل حظر التجوال، وأيضاً أن حظر التجوال يعد من أنواع الإحصار الذي يمنع من أداء مناسك الحج أو العمرة؛ لأن الإحصار يكون بأي سبب مانع كالعدو، والمرض، ومنع التنقل بأمر من الحاكم وغير ذلك من الأعذار التي تحول بين الإنسان وبين نسكه.

الكلمات المفتاحيَّة: أثر، حظر، التجوال، أداء، العبادات.

The effect of the curfew on the performance of worship, a jurisprudential study.

Munira bint Saeed bin Abdullah Abu Hamama.
Department, Jurisprudence College of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khalid University, Abha, Saudi Arabia.
Email: mabohmamh@kku.edu.sa

Abstract:
This research deals with a jurisprudential study that is renewed with the renewal of its causes, namely, the curfew and movement at certain times by order of the ruler and everyone who has authority in the country for health reasons, which is the fear of the spread of infection from some diseases, epidemics and infectious viruses, or for security reasons due to the occurrence of disturbances and security problems or in A time of wars and unrest. There is no doubt that this ban has a tangible effect on Muslim worship, and given the importance of this topic, and the urgent need to know the legal rulings in those periods, this study was entitled "The effect of the curfew on the performance of ritual acts - a jurisprudential study -". The study aims to clarify the concept of curfew, to know its reasons, and to indicate the extent of the effect of the curfew on the performance of the rituals that require a Muslim to perform them outside his home, and the issues of this research were dealt with in four sections, preceded by an introduction and preface, and followed by a conclusion with the most important results, including: It is more likely that the Friday prayer The group falls under the excuse of fear, and therefore it falls under the curfew, the permissibility of delaying the preparation of the dead for the curfew, if this does not lead to a change in the body, and it is permissible to leave the funeral prayer for the dead, and to be satisfied with one person who prays for the sake of the curfew, and also that the curfew is one of the types The blockade that prevents the performance of Hajj or Umrah rituals; Because the blockade is for any reason such as an impediment, such as enemy, disease, preventing movement by order of the ruler and other excuses that prevent a person from his asceticism.

Keywords: Effect, Prohibition, Wandering, Performance, Worship.

المقدمة

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم وبعد ٠

واجه العالم خلال الأشهر الأولى من عام ٢٠٢٠ جائحة انتشرت عبر العالم اصطلح على تسميتها (بجائحة كورونا المستجد)، أجبرت هذه الجائحة معظم دول العالم الانغلاق على نفسها، ومن ذلك تطبيق الحجر المنزلي، وحظر التنقل والتجوال في أوقات معينة بل إن بعض الدول طبقت حظرا كاملا على بعض المناطق، والمدن، وقد تسببت الأزمة في إغلاق المساجد والمدارس والجامعات، وأماكن العمل، والمطاعم والمقاهي، ومعظم مناحي الحياة، خوفاً من تفشي الفيروس وصعوبة السيطرة عليه.

وقد ارتبط مفهوم حظر التجوال عند الغالبية من الناس بالحروب، والاضطرابات السياسية، حيث يصدر بعض الحكام العديد من القرارات – الاستثنائية وغير المعتادة– فيمنع الناس من التحرك في أوقات معينة، يستطيعون فيها أن يحكموا سيطرتهم على مجريات الأمور، ويتحكموا في مداخل البلاد ومخارجها، والقدرة على القبض على الخارجين عن القانون الذين لا يريدون للبلاد أمناً، واستقراراً، من أجل السيطرة على الأمن في البلاد، ومنعا لحدوث المظاهرات والاعتصامات والاحتجاجات إلا أن هذا المفهوم لم يعد قاصرًا على الناحية السياسية، بل تغير مفهوم حظر التجوال في عصرنا الحالي إلى فرضه على الناس من أجل المحافظة على صحتهم من انتشار العدوى من بعض الأمراض والأوبئة والفيروسات المعدية، ولا

شك أن لهذا الحظر أثرا ملموسا على عبادات المسلم، ونظراً لأهمية هذا الموضوع، والحاجة الماسة إلى معرفة الأحكام الشرعية في تلك الفترات، كانت هذه الدراسة المعنونة بـــــــ"أثر حظر التجوال على أداء العبادات – دراسة فقهية–".

ضابط الموضوع : بحث أثر منع التجوال والتنقل من قبل الحاكم لأي سبب من الأسباب، على أداء المسلم لعباداته التي تستلزم منه الخروج.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- تعلق هذا الموضوع بجملة من أركان دين الإسلام ومبانيه العظام، فهو يبحث في أبواب العبادات التي تشتد التبعة على أهل العلم والمنتسبين له في لزوم تحرير مسائله، وتبيين أحكامه.

٢- حلول موعد العديد من العبادات في أثناء وقت حظر التجوال، وحاجة الناس إلى تحرير مسائل هذا الموضوع وبيان أثر هذا الحظر على أداء العبادات.

٤- كون كثير من مسائل هذا الموضوع داخلة ضمن المسائل الخلافية، مما يجعل من الأهمية بمكان جمعها ودراستها وبيان آراء الفقهاء فيها في سفر واحد.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

١- بيان مفهوم حظر التجوال، و بيان أسبابه.
٢- بيان مدى تأثير حظر التجوال على أداء العبادات.
٣- جمع ما تفرق من مسائل هذا الموضوع في سفر واحد، ودراستها حسب ما تقتضيه قواعد البحث العلمي.

مشكلة البحث:

المشكلة التي يضطلع هذا البحث للكتابة عنها وفرض الفروض لحلها هي مدى تأثير حظر التجوال على أداء العبادات، حيث إن هناك العديد من حالات حظر التجوال التي تحدث وتتكرر، وتفرض من قبل الحكومة بسبب ظروف صحية معينة أو أمنية، وهذه الحالات تحتاج إلى بيان أحكام العبادات التي يحين وقتها في تلك الفترات، وهل لحظر التجوال أثر على أداء تلك العبادات أو لا؟ وهل الحكم يتغير بسبب تلك الظروف، أو أن الحكم فيها كالحكم في غيرها من الأوقات، التي لا حظر فيها؟ هذا ما سنعرفه – بإذن الله تعالى– من خلال هذه الدراسة.

الدراسات السابقة:

لم يظهر لي من خلال البحث في شبكة الإنترنت عن الأبحاث التي تناولت موضوع حظر التجوال من ناحية فقهية إلا الدراسة التالية:

(الأحكام الفقهية المتعلقة بحظر التجوال) للباحث: سعيد بن سالم بن سعيد آل حرفوف، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠١٢م.

تهدف الدراسة إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بحظر التجوال في باب العبادات، والمعاملات، وفقه الأسرة، و كذلك في الجنايات والحدود والأقضية.

الفرق بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة:

الدراسات السابقة وإن أسهمت في إثراء الدراسة الحالية إلا أن هناك فرقاً بينها وبين الدراسة الحالية حيث تخصصت هذه الدراسة وركزت على أثر حظر التجوال على العبادات التي تتطلب من المسلم أداءها خارج مسكنه فقط، مما يجعلها أكثر دقة وتفصيلاً في دراسة المسائل، والمقارنة بين أقوال العلماء، والترجيح بينها، والوصول إلى النتائج، وبيان التكييف الفقهي لحظر التجوال، وتناولت كذلك في البحث بعض المسائل الجزئية التي أثيرت حديثاً في أثناء حظر التجوال خلال أزمة كورونا.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي من خلال جمع الأقوال والأدلة في موضوع أثر حظر التجوال على العبادات، ومناقشتها، وتحليلها من أجل الوصول إلى نتائج جيدة للبحث.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وأربعة مباحث، وهي كما يلي:

المقدمة، وفيها:

-أهمية البحث وأسباب اختياره.

-أهداف البحث.

-مشكلة البحث.

-الدراسات السابقة.

-منهج البحث.

التمهيد: مفهوم حظر التجول وأسبابه.

المبحث الأول : أثر حظر التجول على أداء الصلوات بأنواعها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الجمع بين الصلوات لأجل حظر التجول.

المطلب الثاني: ترك إقامة صلاة الجماعة في المساجد

المطلب الثالث: حكم الصلاة جماعة خلف الإمام عبر المذياع والتلفاز وقت حظر التجوال

المطلب الرابع: ترك أداء صلاة الجمعة.

المطلب الخامس: حكم صلاة الجمعة بالمنزل وقت حظر التجوال

المبحث الثاني: أثر حظر التجول في الجنائز، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تأخير تجهيز الميت

المطلب الثاني: ترك الصلاة على الميت.

المطلب الثالث : تأجيل دفن الميت

المبحث الثالث: أثر حظر التجول على أداء المناسك.

المبحث الرابع: التكييف الفقهي لحظر التجول.

الخاتمة: واشتملت على أهم نتائج البحث وتوصياته.

المصادر والمراجع.

التمهيد

مفهوم حظر التجول وأسبابه

أولاً: مفهوم التجوال لغة واصطلاحاً:

الحظر لغة: المنع، وحظر الشيء: منعه، قال تعالى: {وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا} [الإسراء: ٢٠]، أي ممنوعاً، ويرد الحظر في القرآن الكريم كثيراً بمعنى التحريم، وهو يعود إلى المنع، وحظر الشيء، حرمه، ومنعه(١).

قال ابن فارس:"الحاء والظاء والراء أصل واحد يدل على المنع، يقال حظرت الشيء أحظره حظرًا، فأنا حاظر والشيء محظور(٢)، قال الله تعالى: {وما كان عطاء ربك محظورا} [الإسراء: ٢٠]، فمعاني الحظر في اللغة تدور حول المنع، والحجز بين شيئين.

الحظر اصطلاحاً: هو ما يثاب بتركه، ويعاقب على فعله(٣).

---

(١) مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م(٢٤٢)، ولسان العرب، محمد بن مكرم بن على ابن منظور، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ (٢٠٣/٤)، وتاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي ،المحقق: مجموعة من المحققين، ط١، دار الهداية (٥٩/١١).

(٢) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م (٨٠/٢)

(٣) التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، (ص٨٩).

ويمكن تعريف الحظر بأنه: أمور منعها من له سلطان بحيث يترتب على فعلها العقاب.

وهذا التعريف وإن كان يخالف التعريف الشرعي للحظر لكنه يوافق الواقع، حيث إن حظر التجوال لا يترتب على عدم خرقه والتزام تعليماته ثواب.

التجوال لغة واصطلاحاً:

التجوال لغة: الذهاب والإياب، يقال: تجول في المكان، أي: يذهب فيه، ويجيء[1]، وتجول الشخص في البلاد: طوف بها، وانتقل من مكان إلى آخر[2].

قال ابن منظور: "يقال: جال يجول جولة إذا دار؛ ومنه الحديث: (للباطل جولة ثم يضمحل)؛ هو من جوَّل في البلاد إذا طاف"[3].

التجوال اصطلاحاً: لا يخرج التجوال في الاصطلاح عن معناه اللغوي، فهو عبارة عن التحرك والتنقل من مكان إلى مكان.

مفهوم حظر التجوال:

حظر التجوال: منع خروج الناس وتجولهم بموجب أمر تصدره

---

(١) غريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق ،المحقق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٥(١/١١٦).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر ، مصر، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م(١/٤٢٤).

(٣) لسان العرب، لابن منظور(١١/ ١٣١).

السلطة الحاكمة[١].

وعرف بأنه: منع الناس من التحرك في طرق البلد أو التنقل فيه، لظروف استثنائية، لمدة زمنية معينة، من قِبَل من له السلطة بذلك[٢].

ويمكن تعريفه بأنه: الأمر الصادر من السلطة الحاكمة إلى سكان مدينة، أو منطقة معينة بمنع الناس من التنقل والتزام المنازل، وعدم التجول في الشوارع في ساعات معينة من النهار أو الليل؛ لأسباب طارئة على البلاد.

ثانياً: أسباب حظر التجوال:

تقوم الحكومات بمنع الناس من التحرك في أماكن معينة، أو بصفة عامة في وقت معين للعديد من الأسباب، ومن ذلك:

١- وقوع العديد من المفاسد داخل البلاد، مثل انتشار المظاهرات غير السلمية، أو قيام بعض الأفراد بعمل انقلاب عسكري، أو قيام بعض الجماعات بالاعتداءات المسلحة على الأفراد والممتلكات.

٢- وجود مخاوف من قبل السلطات على صحة الناس، وإرادة المحافظة عليها.

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار(١/ ٤٢٤).

(٢) حظر التجوال وأحكامه الفقهية، سعيد بن سالم آل حرفوف، http://www.saaid.net

٣- إذا حدث وباء عام، أو كارثة عامة[١].

٤- الحفاظ على كيان الدولة وأمنها العام، وعلى سلامة الأفراد وممتلكاتهم، وذلك بسبب انتشار الإجرام في البلاد مثلاً.

٥- التهديد الخطير لأمن البلاد، أو وجود تفجيرات، أو عمليات عسكرية واسعة النطاق[٢].

٦- إذا حدث خطر من غارة عدائية، أو أعلنت الحرب، أو قامت حالة حرب، أو أي حالة تهدد بوقوعها.

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا وجود العديد من الأسباب الكامنة وراء فرض الحاكم لحظر التجوال على الناس في فترات معينة، قد تكون لأمور سلمية وغير سلمية، وكلها تصب في مصلحة البلاد والعباد.

---

(١) التنظيم القانوني لحالة الطوارئ في العراق (دراسة مقارنة)، فرح عبدالرؤوف عمار، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث/ السنةالتاسعة٢٠١٧م (٤٢٨-٤٣٠).

(٢)حالة الطوارئ بموجب أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ م، الرقابة القضائية عليها، فارس عبد الرحيم حاتم، سنان طالب عبد الشهيد، مجلة جامعة الكوفة، كلية القانون، العدد (٩)، السنة٢٠٠٨ م،(١٨١).

المبحث الأول
أثر حظر التجول على أداء الصلوات بأنواعها
المطلب الأول
الجمع بين الصلوات لأجل حظر التجول

السبب في حظر التجوال هو الخوف من حدوث سبب من الأسباب السياسية أو الصحية التي سبق ذكرها ، فما أثر حظر التجوال على الصلوات، وهل يجوز الجمع بين الصلوات بسبب حظر التجوال؟

اتفق الفقهاء على مشروعية جمع صلاتي الظهر والعصر يوم عرفة جمع تقديم ، وكذلك الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة ليلة النحر بعد الغروب(١)، أما ماعدا ذلك من جمع الصلوات في السفر والمطر والبرد الشديد، والخوف ففيه خلاف بين الفقهاء، والذي يهمنا في موضوع هذا البحث بيان مذاهب الفقهاء في حكم الجمع بين الصلوات في أثناء حظر التجوال، بسبب الخوف على الأنفس لفقدان الأمن بالبلاد أو بسبب الخوف على الصحة لانتشار الأمراض المعدية أو الفيروسات، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب الخوف.

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٣٨ ، مراتب الاجماع ص ٤٥

وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والمشهور من مذهب الشافعية[٣]،واستدلوا بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية على أن الصلاة لها مواقيت محددة، وإذا كان لها مواقيت محددة، فلا يجوز الجمع لأجل الخوف[٤]،

---

(١) شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، وآخرون، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م (١٠١/٢)،

(٢)اختلاف أقوال مالك وأصحابه، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣ هـ(٩٤).

(٣)الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي،علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م (٢/ ٣٩٩)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م(٢/ ٤٩٣)، والمجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر(٣٨٣/٤).

(٤)معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج ، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب - بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م(٩٩/٢)، تفسير القرآن، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض - السعودية، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م(١/ ٤٧٤).

وعليه فلا يجوز الجمع بين الصلوات من أجل حظر التجوال.

الدليل الثاني: وقال عز وجل: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ} [الإسراء: ٧٨]، وقال: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ } [هود: ١١٤]

وجه الدلالة من الآية:دلت الآيتان على أن هناك أوقاتا محددة للصلوات، فلا يجوز لأحد ترك الوقت المفروض فيه الصلاة إلا بدلالة(١)، وليس هناك دليل على الجمع بين الصلوات من أجل الخوف، وترك وقتها المفروض أن تصلى فيه.

الدليل الثالث: عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ " أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ

---

(١)جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري (١٢/ ٦٠١)، وشرح مختصر الطحاوي، الجصاص(٢/ ١٠٢).

سُقُوطِ الشَّفَق، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ"(١).

وجه الدلالة من الحديث:نقلت الأمة مواقيت الصلاة نقلاً عاماً، قولاً وفعلاً، بحيث يوجب العلم والعمل، فلا يجوز لأحد تركها إلا بمثل ما ورد به نقل الأصل(٢)، فلا يجوز ترك تلك الأوقات للخوف، وعليه فالجمع بين الصلوات من أجل حظر التجوال لا يجوز.

الدليل الرابع: عَنِ ابْنِ عَبَّاس، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنَ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ، وَمَنْ – يَعْنِي – كَتَمَ الشَّهَادَةَ اجْتَاحَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، أَوْ سَفَكَ بِهَا دَمَهُ فَقَدْ أَوْجَبَ النَّارَ»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (٤٢٩/١)(٦١٤).

(٢)شرح مختصر الطحاوي، الجصاص(٢/ ١٠٢)، والمبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة – بيروت، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م(١/ ١٤٩)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م (١٢٧/١).

(٣)أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده(٥/ ١٣٦)(٢٧٥١)، والدارقطني في السنن، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين من غير عذر وصفة الصلاة في السفينة. (٢/ ٢٤٧)(١٤٧٥) وقال: فيه حنش هذا أبو علي الرحبي، متروك.

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على عدم جواز الجمع بين الصلوات إلا لعذر من مطر، أو سفر، أما الخوف فلا يعد عذراً.

الدليل الخامس: عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ إِلَّا بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ وَقْتِهَا»(١).

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن الجمع بين الصلاتين لا يكون إلا في المزدلفة(٢)، وعليه فلا يجوز الجمع لعذر الخوف، وعليه فلا يجوز الجمع من أجل حظر التجوال.

الدليل السادس: ورد أن عمر بن الخطاب كتب في الآفاق ينهاهم أن يجمعوا بين الصلاتين، ويخبرهم أن الجمع بين الصلاتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر(٣).

---

(١) أخرجه النسائي في السنن، كتاب المواقيت، الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (١/ ٢٩١)(٦٠٨).صححه الألباني.

(٢)شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى».، محمد بن علي بن آدم بن موسى الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر، دار آل بروم للنشر والتوزيع، ، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م(٧/ ٥٥٥).

(٣)التعليق الممجد على موطأ محمد، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ)، تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، دار القلم، دمشق، ط٤، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م (١/ ٥٧٢).

الدليل السابع: من المعقول:

١- كما أنه لا يجوز الجمع بين العشاء والفجر، ولا بين الفجر والظهر؛ لاختصاص كل واحد منهما بوقت منصوص عليه شرعا، فكذلك الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء[١]، وعليه فلا يجوز الجمع بين الصلوات للخوف، وحظر التجوال مترتب عن خوف، فلا يجوز الجمع بين الصلوات من أجل حظر التجوال.

٢- هذه الصلوات عرفت مؤقتة بأوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب، والسنة المتواترة والإجماع، فلا يجوز تغييرها عن أوقاتها بضرب من الاستدلال أو بخبر الواحد، مع أن الاستدلال فاسد؛ لأن الخوف لا أثر له في إباحة تفويت الصلاة عن وقتها[٢]، وعليه فلا يجوز الجمع بين الصلوات من أجل حظر التجوال.

٣- الخوف العام كان موجوداً على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم ينقل عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه جمع في شيء غير المطر[٣]، وعليه فلا يجوز الجمع من أجل حظر التجوال.

القول الثاني: يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب الخوف.

---

(١) المبسوط، السرخسي (١/ ١٤٩).

(٢)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني(١/ ١٢٧).

(٣)الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي(٢/ ٣٩٩).

وهو قول أشهب من المالكية[١]،وقول القاضي حسين من الشافعية[٢]، وظاهر كلام الإمام أحمد[٣].

الأدلة: استدل القائلون بجواز الجمع بين الصلوات من أجل الخوف بما يلي:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ» فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»[٤].

وجه الدلالة من الحديث:هذا الجمع إما أن يكون بالمرض وإما بغيره مما في معناه أو دونه، ولأن حاجة المريض والخائف آكد من الممطور[٥].

المناقشة: ويناقش الدليل السابق بما يلي:

---

(١)منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها،علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م (١/ ٤١٢).

(٢) المجموع شرح المهذب، النووي(٤/ ٣٨٣).

(٣)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط٢(١/ ٣٥٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (١/ ٤٩٠).

(٥) المجموع شرح المهذب، النووي(٤/٣٨٤).

١- الجمع بينهما كان فعلا لا وقتاً[١].

٢- لم ينقل عن النبي-صلى الله عليه وسلم-أنه جمع لغير مطر[٢].

الترجيح:

الراجح في المسألة-والله أعلم-أن الجمع بين الصلوات من أجل حظر التجوال لا يجوز لما ذكر من أدلة ولما يأتي:

١- كان الخوف العام موجوداً في عهد النبي-صلى الله عليه وسلم- ولم يجمع النبي-صلى الله عليه وسلم- من أجله.

٢- الجمع بين الصلوات عبادة وهذه العبادة لا تكون إلا عن توقيف، ولم يرد أن النبي-صلى الله عليه وسلم-جمع من أجل الخوف، فلا يجوز الجمع بين الصلوات من أجل حظر التجوال.

---

(١)المبسوط، السرخسي (١/ ١٤٩).

(٢)الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي(٢/ ٣٩٩).

المطلب الثاني

ترك إقامة صلاة الجماعة في المساجد:

تم إغلاق المساجد في ظل جائحة كورونا، ومنع إقامة الصلاة فيها، ومثل ذلك حدث سابقاً في عدد من الدول الإسلامية التي حدثت فيها اضطرابات أمنية فتسبب إقرار حظر التجول في منع إقامة صلاة الجماعة، فما الحكم الشرعي في هذه المسألة؟

اختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة، وفي تركها للخوف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: صلاة الجماعة سُنّة، ويجوز تركها لعذر الخوف أو لغيره، وهذا مذهب المالكية[1] .

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " صَلاَةُ الجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَى المَسْجِدَ، لاَ يُرِيدُ إِلَّا الصَّلاَةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ المَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي

---

(1)الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م(١/ ٢٩١)، وشرح التلقين، محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨م (١/ ٥١٩).

– يَعْنِي عَلَيْهِ المَلاَئِكَةُ – مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ"(١).

وجه الدلالة من الحديث:جعل الرسول ﷺ حكم صلاة الجماعة الفضيلة وشرك بينها وبين صلاة الفذ؛ لأنه لا يقال أفضل إلا فيما يشتركان فيه، ويثبت لأحدهما مزية على الآخر فيه، فانتفى بذلك أن تكون فرضاً.

المناقشة: ويناقش وجه الاستدلال أن الدليل لا ينفي الوجوب، وغاية ما يوجبه صحة صلاة المنفرد.

الدليل الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ»(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

توعد النبي ﷺ المتخلف عن الصلاة، ولا يتوعد إلا على ترك

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق (١/ ١٠٣)(٤٧٧)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة (١٣١/١)(٦٤٤).

الواجب[١]، ولكن هذا الدليل مخصوص بالدليل التالي.

الدليل الثالث: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»[٢]، وفي رواية: قالوا: وما العذر؟ قال: «خوف، أو مرض»[٣].

وجه الدلالة من الحديث:أن هذا الحديث خصص الحديث السابق بأن من ترك الجماعة لعذر خوف أو مرض فلا حرج عليه.

القول الثاني: صلاة الجماعة سنة مؤكدة لا يجوز تركها إلا لعذر وهو مذهب الحنفية[٤]وبه قال الشوكاني[٥].

الأدلة:

١-قال تعالى:{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} [البقرة:٤٣]

---

(١)المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢ هـ (١/ ٢٢٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (٢٦٠/١)(٧٩٣).صححه الألباني.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك(١/ ٣٧٣)(٨٩٦).

(٤) تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م(١/ ٢٥٣).

(٥) نيل الأوطار، الشوكاني (١٤٦/٣)

وجه الدلالة من الآية:قال الزمخشري:"ويجوز أن يراد بالركوع: الصلاة، كما يعبر عنها بالسجود، وأن يكون أمرا بأن يصلى مع المصلين، يعنى في الجماعة، كأنه قيل: وأقيموا الصلاة وصلوها مع المصلين، لا منفردين"(١)، وهذا يدل على أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة، لا يجوز تركها إلا لعذر(٢).

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ»(٣).

وجه الدلالة من الحديث:توعد النبي-صلى الله عليه وسلم- تاركي صلاة الجماعة، ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بترك سنة مؤكدة، فلا يجوز تركها إلا لعذر(٤).

مناقشة: هذا الوعيد يصلح للواجب، وليس للسنة المؤكدة، لأن السنة المؤكدة لا

---

(١)الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ(١/ ١٣٣).

(٢)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني(١/ ١٥٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني(١/ ١٥٥).

يعاقب على تركها[١].

٣- توارث الأمة لصلاة الجماعة، فالأمة من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا واظبت عليها وعلى النكير على تاركها، والمواظبة على هذا دليل على صلاة الجماعة سنة مؤكدة[٢].

القول الثالث: وجوب صلاة الجماعة، وتسقط للخوف، وهو مذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

الأدلة:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»[٥]، وفي رواية: قالوا: وما

---

(١)العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، تحقيق : د. أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م(٢/ ٣٧٥).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني(١/ ١٥٥).

(٣)البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٢/٣٧٠)، والمجموع شرح المهذب،النووي(٤/ ٤٨٩)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م(٤/ ٢٨٣).

(٤)المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مكتبة القاهرة، ط١، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م(١/ ٤٥١)، والكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م(١/ ٢٨٨).

(٥) تقدم تخريجه

العذر؟ قال: «خوف، أو مرض»[1].

وجه الدلالة من الحديث:دل الحديث على أن الجماعة في المكتوبات لا رخصة في تركها إلا بعذر، والخوف من الأعذار، فدل هذا على أن حظر التجوال من الأعذار المبيحة لترك الجماعة[2].

الترجيح:

الراجح في المسألة-والله أعلم- أن صلاة الجماعة واجبة، تسقط بعذر الخوف على الصحة من انتشار الفيروسات والأوبئة الفتاكة، أو بخوف الضرر من الاضطرابات وفقدان الأمن، وعليه تسقط بحظر التجوال؛ لما ذكر من أدلة ولما يلي:

١- واظب النبي-صلى الله عليه وسلم- على الجماعة فدل على وجوبها.

٢- الحديث الصحيح حدد العذر الذي يجوز ترك الجماعة من أجله، وهو الخوف أو المرض.

٣- حظر التجوال يكون بسبب الخوف، فيكون عذراً في سقوط الجماعة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيِّ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي، المحقق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م (١/ ٤٢٤)، والمجموع شرح المهذب، النووي(٤/٤٨٩).

المطلب الثالث

حكم الصلاة جماعة خلف الإمام

عبر التلفاز أوالمذياع وقت حظر التجوال:

دار نقاش واسع خلال حظر التجوال وإغلاق المساجد بسبب تفشي فيروس كورونا المستجد حول مسألة : حكم الصلاة جماعة عن بعد خلف الإمام عبر التلفاز أو المذياع سماعاً أو رؤية في أثناء حظر التجوال؟

والسبب في إثارة الجدل حول هذه المسألة: هو إذن الحكومة السعودية بالسماح بإقامة صلاة التراويح في الحرمين الشريفين (لرمضان عام ١٤٤١هـ)، بعدد محدود يقتصر على عدد العاملين في الحرمين، وقت حظر التجوال بسبب تفشي فيروس كورونا، فظهرت دعوات وفتاوى تجيز الاقتداء والمتابعة لأئمة الحرمين في أثناء الصلاة في الحرم المكي والحرم النبوي، وإحياء ليالي رمضان بأداء التراويح جماعة مع إمام الحرم المكي لساكني مكة وجدة، ولقاطني المدينة مع إمام الحرم النبوي، وقاطني القاهرة مع الأزهر الشريف وهكذا، وعليه رأيت جمع الآراء حول هذه المسألة لارتباطها بموضوع البحث، علماً أن هذه المسألة تكلم فيها الفقهاء قديماً وليست وليدة اليوم ولكن تناولوها من جانب حكم الاقتداء بالإمام مع وجود حائل بينه وبين المأمومين؛ ولذا بنى العلماء المعاصرون فتاويهم وآراءهم بناء على ذلك.

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على صحة صلاة الجماعة إذا اتصلت الصفوف سواء أكانت الصفوف داخل المسجد أم امتدت إلى خارج المسجد، كمن صلى في

الطريق أو في ساحات المسجد، أو ازدحم المكان ولا قدرة للجميع للصلاة في المكان الذي فيه الإمام، فصلاتهم صحيحة، ماداموا يرون المأمومين، ويسمعون صوت الإمام ، وصفوفهم متصلة؛ لتوفر شروط المتابعة للإمام(١).

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : " وأما صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد أو في المسجد وبينهما حائل، فإن كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الائمة".(٢)

ولكن اختلف الفقهاء في مسألة إذا كان بين الإمام والمأمومين حائل فاصل كنهر أوطريق أوبئر، وكان الإمام في أخرى فالمكان ليس متحداً وليس هناك اتصال بين الصفوف، على قولين:

القول الأول : إذا وجد حائل بين الإمام والمأمومين فإنه يمنع

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢١٦/١)، بيروت، دار الفكر،ط:١، ١٤١٧هـ،وبداية المجتهد ونهاية المقتصد،محمد بن أحمد بن رشد، (٣٠٠/٢)،تحقيق وتعليق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط:١،١٤١٦هـ، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، (٣٦٥/١)، المكتب الاسلامي، ط:٣، ١٤١٢هـ، والانصاف، للمرداوي (٢٩٣/٢)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، والمغني لابن قدامة، ٢٠٦/٢-٢٠٧، الرياض، طبعة مكتبة الرياض الحديثة.

(٢) الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (٣٣٣/٢)، دار الكتب العلمية ، ط:١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م

صحة الائتمام، وبهذا قال الحنفية[١]، والحنابلة على الصحيح من المذهب[٢]، وبعض الشافعية[٣].

قال الكاساني : "ومنها- اتحاد مكان الإمام والمأموم؛ ولأن الاقتداء يقتضي التبعية في الصلاة، والمكان من لوازم الصلاة فيقتضي التبعية في المكان ضرورة، وعند اختلاف المكان تنعدم في المكان فتنعدم التبعية في الصلاة لانعدام لازمها" [٤]

وقال المرداوي: " لو كان بين الإمام والمأموم نهر، قال جماعة من الأصحاب مع القرب الصحيح، وكان النهر تجري فيه السفن، أو طريق ولم تتصل فيه الصفوف، إن صحت الصلاة فيه- لم تصح الصلاة على الصحيح من المذهب، وعند أكثر الأصحاب، قال في الفروع اختاره الأكثر" [٥]

وجاء في الفقه الشافعي:" وثالثها: اجتماعهما أي الإمام والمأموم بمكان... فإن كانا بمسجد صح الاقتداء، وإن بعدت مسافة، وحالت أبنية

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ، (٢١٦/١)، الفتاوى الهندية (٨٨/١)، دار الفكر، ط:٢، ١٣١٠هـ

(٢) انظر: الإنصاف، للمرداوي ٢٩٣/٢-٢٩٤، والمغني لابن قدامة، ٢٠٨/٢، طبعة مكتبة الرياض الحديثة.

(٣) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، (٣٦٤/١)، المكتب الاسلامي، ط:٣، ١٤١٢هـ، الحاوي (٤٣٧/٢)

(٤) بدائع الصنائع ، (٢١٦/١)

(٥) الإنصاف (٢٩٤/٢)

كبئر وسطح.. لَمْ يَصِحَّ الِاقْتِدَاءُ ؛ إذْ الْحَيْلُولَةُ بِذَلِكَ تَمْنَعُ الِاجْتِمَاعَ" [١].

وبناء على هذا الرأي صدرت الفتوى من علماء هيئة كبار العلماء بالسعودية[٢]،وصدرت بذلك فتوى من لجنة الفتوى بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر[٣]، وبه أفتى عدد من العلماء والدعاة المعتد بهم في مختلف الدول الإسلامية في وسائل الإعلام المختلفة [٤]، بعدم جواز الاقتداء والمتابعة لإمام عبر بث مباشر ينقل عبر التلفاز أو المذياع، وأداء الصلوات

---

(١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا محمد بن أحمد الأنصاري، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية ، (١١٦/١)

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء ٩/ ٤٩٣-٤٩٩، والموقع الرسمي للشيخ عبدالعزيز بن باز https://binbaz.org.sa/fatwas/7949/ ، ومجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين (٣١٢/١٥)، قام بفهرسة الكتاب أبو أيوب السليمان، وأسامة بن الزهراء.

(٣) انظر: فتوى: حسنين محمد مخلوف من كتاب فتاوى الأزهر (٢٥/١) ، والصادرة في ربيع الثاني عام ١٣٦٩هـ/ الموافق فبراير ١٩٥٠م، وكتاب فتاوى الأزهر (٨٤/١)، المفتي: جاد الحق علي جاد الحق

(٤) منهم على سبيل المثال لا الحصر: الشيخ عبدالله بن منيع عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية، والشيخ عبداللطيف آل الشيخ وكيل وزارة الشئون الاسلامية، والشيخ محمد الطبطبائي عميد كلية الشريعة السابق بجامعة الكويت ، والدكتور الشيخ داوود بن عيسى، والداعية صالح الغانم من الكويت، والدكتور محمد العيسى الأمين العام لرابطة العالم الاسلامي، والشيخ مصطفى بنحمزه رئيس المجلس العلمي، والشيخ محمد الفزاري وكلاهما من المغرب، والشيخ محمد الحسن ولد الددو من ليبيا، والدكتور خالد حنفي الأمين العام المساعد للمجلس الأوروبي للأفتاد والبحوث وغيرهم، ونشرت فتاويهم بوسائل الإعلام المختلفة، وعلى شبكة الانترنت.

المفروضة جماعة عن بعد، أو أداء صلاة التراويح وغيرها من النوافل عن بعد، واستدلوا بالأدلة التالية:

١- أن شرط الإئتمام في صلاة الجماعة أن يكون المأموم مباشراً الإمام أمامه أو في الصفوف التي تليه، ويرى الإمام أو المأمومين أو بعضهم الذين معه، أما أداؤها عن بعد، فإنها تتضمن التباعد في الزمان والمكان وتنقطع فيها صفوف المأمومين عن الإمام.

٢- أن الصلاة خلف إمام عبر التلفاز أو غيره تُناقض مقصود الشارع من صلاة الجماعة وهو لقاء المسلمين في مكان واحد لقاء حقيقياً وليس لقاء افتراضياً.

٣- أن الفقهاء اشترطوا لصحة اقتداء المأموم بالإمام في الجماعات الاتصال المكاني بأن يكون كل منهما بمكان واحد.

٤- أن صلاة التراويح تصح جماعة وفرادى، لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم حيث صلى التراويح جماعة فقط ثلاث ليال، وخشي أن تفرض على الأمة فصار يصليها في بيته، وعليه يجوز لأفراد الأسرة صلاة التراويح في المنزل جماعة مع بعضهم ولهم أجر وفضل صلاة الجماعة، أو فرادى، ولا داعي للائتمام بإمام عبر الأجهزة.

القول الثاني: يجوز اقتداء المأموم وراء الإمام مع وجود حائل كطريق أو نهر، مادام يمكنه المتابعة بسماع صوت الإمام، أو مشاهدته أو

مشاهدة المأمومين الذين وراءه، وبهذا قال الامام مالك[١] – وقيد النهر بكونه صغيراً–، والشافعي[٢] ، ورواية عن أحمد[٣] .

ففي المدونة: قال الإمام مالك: "ومن صلى في دُورٍ أمام القبلة بصلاة الإمام وهم يسمعون تكبير الإمام، فيصلون بصلاته ويركعون بركوعه ويسجدون بسجوده، فصلاتهم تامة وإن كانوا بين يدي الإمام... وقد بلغني أن دارا لآل عمر بن الخطاب وهي أمام القبلة كانوا يصلون بصلاة الإمام فيها فيما مضى من الزمان، وما أحب أن يفعله أحد، ومن فعله أجزأه"' وفيها أيضاً: قال ابن القاسم: "وسألنا مالكا عن النهر الصغير يكون بين يدي الإمام وبين قوم وهم يصلون بصلاة الإمام؟ قال: لا بأس بذلك إذا كان النهر صغيرا، قال: وإذا صلى رجلٌ بقوم فصلى بصلاة ذلك الرجل قومٌ آخرون بينهم وبين ذلك الإمام طريقٌ فلا بأس بذلك..."[٤].

أما الشافعية، ففي الحاوي الكبير: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن صلى رجل في طرف المسجد والإمام في طرفه ولم تتصل الصفوف بينه وبينه أو فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام أجزأه، كذلك صلى أبو هريرة

---

(١) انظر: المدونة، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي،(١/١٧٥)، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي (ص ٤٧)، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون ذكر رقم طبعة أو تاريخ.

(٢) انظر: المهذب (٣٨/٤)، روضة الطالبين (٣٦٤/١)

(٣) انظر: الإنصاف، للمرداوي ٢٩٣/٢-٢٩٤، والمغني لابن قدامة ٢٠٨/٢- ٢٠٩، طبعة مكتبة الرياض الحديثة

(٤) (١٧٥/١)

فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام في المسجد"[١].

قال الماوَرْدي الشارح: فالاعتبار في صحة صلاته، يعني المأموم أن يكون عالما بصلاة إمامه، وطريقُ العلم بها من أربعة أوجه: إما بشهادة، أو بسماع تكبيرة، أو بمشاهدة من خلفه، أو بسماع تكبيرهم، فإن كان بصلاتهِ عالما صحت صلاته سواء كان المسجد صغيرا أو كبيرا، قَرُب ما بينهما أو بَعُد، حال بينها حائل أو لم يحل، اتصلت الصفوف أو لم تتصل...

وبناء على هذا القول أفتى مجموعة من العلماء المعاصرين[٢]، بجواز الصلاة جماعة عن بعد خلف الإمام عبر بث مباشر ينقل عبر التلفاز أو المذياع سماعا أو مشاهدة، والاقتداء به وصحة متابعته، واستدلوا بما يلي:

١- الائتمام والمتابعة للإمام متحققة عبر مشاهدته أو سماعه عبر الأجهزة، لقوله صلى الله عليه وسلم :" إنما جُعل الإمام ليؤتم

---

(١) (٣٤٣/٢)

(٢)منهم على سبيل المثال لا الحصر: الحافظ أحمد بن الصديق الغماري من القرن الماضي، وأخيه عبدالله بن الصديق الغماري أحد مشاهير الأزهر في القرن الماضي(وان كان بعض العلماء يشكك في صحة الرسالة القديمة التي صدرت من الشيخ الصديق)، والشيخ سيد سابق في فقه السنة، والشيخ الحسين آيت سعيد عضو المجلس الأعلى بالمغرب وأستاذ التعليم العالي بجامعة قاضي عياض، والفقيه أحمد الريسوني من المغرب، والشيخ أحمد الغامدي، والباحث الاسلامي عبدالله فدعق من السعودية، وغيرهم

به"[١]، أما فضيلة الجماعة فلا تحصل بهذه الصفة ، إنما تختص بالاجتماع عليها بالمسجد.

٢- عن عائشة رضي الله عنها- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجر حصيراً بالليل فيصلي عليه، ويبسطه بالنهار فيجلس عليه فجعل الناس يثوبون إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيصلون بصلاته حتى كثروا، فأقبل فقال:" يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا ، وعن أحب الأعمال إلى الله مادام وإن قل"[٢].

٣- أنه يصح اقتداء من كانوا خارج المسجد بمن في المسجد، وقد كن نساء النبي يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد، لحديث عايشة -رضي الله عنها- قالت:" كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناسُ شخص النبي صلى الله عليه وسلم ، فقام أناسٌ يصلون بصلاته.." [٣] قال السيد سابق في فقه السنة:" يجوز اقتداء المأموم بالإمام وبينهما حائل إذا علم انتقالاته برؤية أو سماع"[٤]

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب الجماعة والإمامة، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم (٦٨٩)

(٢) أخرجه البخاري، برقم (٥٨٦١)

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة برقم (٧٢٩)

(٤) (١/ ٢١٢)، بيروت، دار الكتاب العربي، ط:٨، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م

والشاهد في قول السيدة عائشة:" وجدار الحجرة قصير فقام أناس يصلون بصلاته"

ووجه الدلالة: أن الصحابة صلوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وبينهم جدار وهم يرونه؛ وهذا يدل على أن الرؤية من أهم أسباب القدرة على المتابعة، وإذا كان المأموم قادراً على متابعة إمامه والصفوف متصلة جاز له ذلك.

٤- أن صلاة التراويح تندرج في باب النوافل التي وسع فيها الشارع ما لم يوسع في الفرائض، فأجاز النوافل جلوساً بلا علة وعلى الدابة، وجماعة وفرادى إلى غير ذلك.

الترجيح:

الراجح والله أعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بعدم الجواز ، لما ذكروه من أدلة؛ ولأن هذا الرأي استند إلى نصوص وقواعد شرعية واضحة، وحتى لا يحدث تهاون بصلاة الجماعة فتترك بحجة الاقتداء بالأئمة من المنزل عبر سماع أصواتهم أو مشاهدتهم، (ولما كانت الحكمة المبتغاة من صلاة الجماعة هي اجتماع المسلمين في المسجد فإن الصلاة خلف الامام عن طريق التلفاز أو المذياع لا تلتقي مع مشروعية الجماعة في الصلاة ....ثم إنه قد تقع صلاته على أحوال لا تصح معها صلاته، عند جماعة من الفقهاء مثل :كونه منفرداً خلف الصف أو كونه أمام الإمام ومتقدما عليه، وقد يعترضه ما لا يمكنه معه الاقتداء بالإمام كخلل في جهاز الاستقبال والإرسال، أو انقطاع التيار الكهربائي ونحو ذلك)[1].

(١)انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٩/ ٤٩٣-٤٩٩

وصلاة الجماعة في وقت حظر التجوال يمكن أن تؤدى بالمنزل مع أفراد الأسرة براحة واطمئنان، ولا حاجة للاقتداء بإمام عبر التلفاز أو غيره، ويحصل المسلم على ثوابها وأجرها، ومثل ذلك: صلاة التراويح، وإن كانت سنة مؤكدة فيستحسن أداؤها في البيت، ولا ضرورة للاقتداء فيها بإمام عبر التلفاز.

المطلب الرابع

ترك إقامة صلاة الجمعة

اتفق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية [٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، على جواز ترك الجمعة للخوف، ويصليها ظهراً.

قال الحصكفي–في شروط الجمعة–:" (وعدم حبس) وعدم (خوف)

---

(١)رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عابدين، دار الفكر–بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م(٢/ ١٥٤)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م (١/١١٠).

(٢)شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢م (٢/ ٧١)، وشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت(٢/٩١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر(١/ ٣٩٠).

(٣)الأم، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م(١/ ٢١٨)، نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م(٢/ ٣٦٨).

(٤) المغني، لابن قدامة(١/ ٤٥١)، الشرح الكبير، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م (٤/ ٤٦٦).

وعدم (مطر شديد) ووحل وثلج ونحوهما"(١).

قال عبد الرحمن البغدادي:"وتسقط عن المريض والممرض وبالمطر وكثرة الوحل، وخوف ظالم أو لص"(٢).

قال الشافعي:" فإن كان خائفا إذا خرج إلى الجمعة أن يحبسه السلطان بغير حق كان له التخلف عن الجمعة فإن كان السلطان يحبسه بحق مسلم في دم، أو حد لم يسعه التخلف عن الجمعة ولا الهرب في غير الجمعة من صاحبه إلا أن يكون يرجو أن يدفع الحد بعفو، أو قصاص، أو بصلح فأرجو أن يسعه ذلك"(٣).

وقال المرداودي:" ومما يعذر به في ترك الجمعة والجماعة: خوف الضرر في معيشة يحتاجها، أو مال استؤجر على حفظه، وكنطارة بستان ونحوه، أو تطويل الإمام"(٤).

واستدلوا بما يلي:

١- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»(٥)، وفي رواية: قالوا: وما العذر؟ قال:

---

(١)الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، الحصكفي (١/١١٠).

(٢)إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٣(١/ ٢٧).

(٣)الأم، الشافعي(١/ ٢١٨).

(٤)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي(٢/٣٠١).

(٥) تقدم تخريجه.

«خوف، أو مرض»[١].

وجه الدلالة من الحديث: بين الحديث أن الصلوات المكتوبات- والجمعة من الصلوات المكتوبات- لا رخصة في تركها إلا بعذر، والخوف من الأعذار، فدل هذا على أن حظر التجوال من الأعذار المبيحة لترك الجماعة[٢].

٢- الخوف عذر من الأعذار المبيحة لترك الجمعة، وهو ثلاثة أنواع[٣]:

الأول: أن يخاف على نفسه سلطانا، يأخذه أو عدوا، أو لصا، أو سبعا، أو دابة، أو سيلا، ونحو ذلك، مما يؤذيه في نفسه، وفي معنى ذلك. أن يخاف غريما له يلازمه ولا شيء معه يوفيه.

الثاني: الخوف على ماله؛ بخروجه مما ذكرناه من السلطان واللصوص وأشباههما، أو يخاف أن يسرق منزله أو يحرق أو شيء منه أو يكون له خبز في التنور، أو طبيخ على النار يخاف حريقه باشتغاله عنه أو يكون له غريم إن ترك ملازمته ذهب بماله، أو يكون له بضاعة أو وديعة عند رجل إن لم يدركه ذهب.

الثالث: الخوف على ولده وأهله أن يضيعوا، أو يكون ولده ضائعا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيِّ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م (١/ ٤٢٤)، والمجموع شرح المهذب، النووي(٤/٤٨٩).

(٣) المغني، لابن قدامة(١/ ٤٥١- ٤٥٢).

فيرجو وجوده في تلك الحال أو يكون له قريب يخاف إن تشاغل بها مات فلم يشهده.

وكل هذه الأنواع من الخوف متحققة في حظر التجوال، ففيه خوف على النفس، وعلى المال، وعلى الأهل، وعلى الولد، فيجوز ترك الجمعة لأجله،ويصليها ظهراً.

وهذا ما أقرته الهيئات الشرعية ودور الإفتاء في العديد من الدول الإسلامية وأعلنته في قنواتها الرسمية حيث أجازت ترك صلاة الجمعة وصلاة الجماعة في المساجد عند حصول الوباء ووقوعه وانتشاره، وخوف الإصابة به بسبب الاختلاط في الجمع والجماعات، وأجازت إغلاق المساجد وملحقاتها، ورأت أن هذا هو الموافق من جهة العقل والشرع. واستدلوا بما ورد في الصحيحين أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير:" إذا قلت أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة ، قل: صلوا في بيوتكم" قال: فكأن الناس استنكروا ذاك، فقال: " أتعجبون من ذا، قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة –عَزمة–أي: واجبة، وإني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين والدّحض–أي:الزلل والزلق". ويقاس على ما سبق كل سبب من أسباب حظر التجوال.

المطلب الرابع

حكم صلاة الجمعة بالمنزل وقت حظر التجوال .

هل تجوز إقامة صلاة الجمعة ركعتين داخل المنزل مع الأهل، بحيث يخطب رب الأسرة بأفرادها ويؤمهم للصلاة، وقت حظر التجوال ؟ أو تجميع الجيران في منزل واحد وإقامة صلاة الجمعة بهم؟

دار حول هذه النازلة نقاش كبير وواسع في وسائل التواصل الاجتماعي بعد إغلاق المساجد ومنع إقامة صلاة الجمعة والجماعة بسبب تفشي فيروس كورونا، وفرض حظر التجوال، وانقسم العلماء والدعاة والمجتهدون المعاصرون إلى فريقين ما بين مؤيد ومعارض وهذا تفصيل للآراء:

الرأي الأول : المجامع الفقهية والهيئات الشرعية ومجالس الإفتاء بأغلب الدول الاسلامية قالوا: بعدم جواز إقامة صلاة الجمعة بالمنزل وقت حظر التجوال، وعليه يجب أداء صلاة الظهر يوم الجمعة بالمنزل أربع ركعات[1]، واحتجوا بما يلي:

---

(١) انظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٤٧) في ١٤٤١/٧/٢٢هـ، في دورته الاستثنائية، وبيان هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥م، وفتوى الهيئة العامة للشئون الاسلامية والاوقاف بالامارات (فتوى مجلس الإفتاء بدولة الإمارات) رقم (١١) لعام ٢٠٢٠م ، وكذلك المجلس العلمي الأعلى بالمغرب وغيرها من الهيئات المعتبرة في البلاد الاسلامية، وقد ذكر الشيخ محمد أبو زهرة أنه عقدت ندوة في مجلة لواء الإسلام لمناقشة المسألة، وانتهت=

١- أن إقامة الجمعة بالبيوت مناف لمشروعية صلاة الجمعة في الجوامع والتي أقرتها الشريعة، حيث إن كلمة (الجمعة) من الجمع، وهو ضم ما تفرق، ومنه يوم الجمعة لاجتماع المسلمين فيه للصلاة بالمسجد فقط.

٢- أن لصلاة الجمعة شروطاً ذكرها الفقهاء إذا لم تتوافر فلا تصح صلاتها، ومنها أن تقام الجمعة في مسجد جامع يتسع لأهل البلد أو القرية، وذلك لحديث طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة..." (١).

٣- أن صلاة الجمعة تسقط بالمرض والسفر، وأجر الصلاة بالبيت كالمسجد، ففي صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا مرض العبد، أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً"(٢)، وقال رسول الله لمن أكل بصلاً أو ثوماً أو كراثاً ونحو ذلك:" ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته"(٣)، فما بالنا بوجود فيروس يهدد العالم قاطبة.

=إلى بطلان صلاة الجمعة خلف المذياع، (وذلك في شوال سنة ١٣٧٥هـ الموافق مايو ١٩٥٦م العدد ٢ السنة ٨) .

(١) أخرجه أبوداود، في كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، برقم (١٠٦٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم (٩٤٢).

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، برقم (٢٨٣٤).

(٣) أخرجه مسلم، في كتاب المساجد ومواضع السجود، باب نهي من أكل ثوما أو بصلاً، برقم (٥٦٤)

٤- أن إقامة الجمعة في المساجد تحقق المقاصد الشرعية من اجتماع المسلمين يوم الجمعة ، لكن هذه المقاصد إن أدت إلى ضرر فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وما خُير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما، والتجمع في المساجد وقت الحظر، فيه مفسدة محققة مع وجود فيروس كورونا المستجد، لذا تسقط صلاة الجمعة ويجب أداؤها ظهرا أربع ركعات بلا أذان ولا خطبة كباقي الأيام.

٥- أن قرار إغلاق المساجد ومنع إقامة الجمعة والجماعة ، ومنع التجمعات قرار شرعي من الحاكم ويجب التقيد به والالتزام به وعدم خرق النظام أو مخالفته بإقامة التجمعات الكبيرة لصلاة الجمعة بالبيوت، ومن فعل ذلك فقد خالف الشرع ولم تصح صلاته، ووقع في الإثم، وعرضّ المجتمع لانتشار الوباء الذي لأجله تم تعليق المساجد مؤقتاً .

الرأي الثاني: أن صلاة الجمعة تصح خلف المذياع أو التلفاز بشرط اتحاد الوقت في بلد الخطيب والمصلي، واحتجوا بأن العبرة في اتباع الإمام بسماع صوته وإن بعُد المأموم، وهذا حاصل بالبث المباشر عبر التلفاز أو المذياع.

وقال بهذا الرأي بعض العلماء والدعاة القائلين بصحة صلاة الجماعة في البيوت وقت حظر التجوال خلف إمام عبر بث مباشر ينقل عبر أجهزة التلفاز أو المذياع، السابق ذكر بعض منهم.

سبب الاختلاف:

إن اختلاف الفتوى والآراء حول مسألة أداء الجمعة في البيوت

وقت حظر التجوال خلف إمام عبر شاشات التلفاز أو سماعاً عبر المذياع مبني على مسألة اختلاف الفقهاء في العدد الذي تنعقد به الجمعة، فقد اختلفوا على عدة أقوال[١]، أشهرها:.

القول الأول: لا تنعقد صلاة الجمعة إلا بأربعين وهو قول الشافعية[٢]، والمشهور من قول الحنابلة[٣] .

واستدلوا بما روي عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة، قال: "لأنه أول من جمع بنا في هزم النّبيت من حرة بني بياضه في نقيع يقال له: نقيع الخضمات، قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون"(٤)

وجه الدلالة: أن أول صلاة للجمعة كان عددهم أربعون رجلاً، فدل على أن ذلك هو أقل عدد تصح به الجمعة.

---

(١) اختلف العلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة على خمسة عشر قولًا، أضعفها القول بأن الجمعة تنعقد بالواحد ، وأكثر ما قيل فيها أنها لا تنعقد الا بالثمانين، نقل الأقوال الشوكاني عن الحافظ ابن حجر ،وذكرها ابن حزم في المحلى (مسألة ٥٢٢)، ٨٣/١.

(٢) انظر: روضة الطالبين ، للنووي (٧/٢)

(٣) انظر: الإنصاف، للمرداوي ٣٧٨/٢

(٤) أخرجه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى، برقم (١٠٦٩)، وابن ماجة، في كتاب إقامة الصلاة، باب فرض الجمعة، برقم (١٠٨٢)، والبيهقي (١٧٧/٣) في كتاب الجمعة، باب العدد لصلاة الجمعة، والحاكم (٢٨١/١)، والدارقطني (٥/٢-٦)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: إسناده حسن (١٠٩/٢).

ويناقش هذا بأن فعل الصحابة لا يدل على الوجوب، ولا يقتضي تعين هذا العدد شرعاً(١).

القول الثاني: أقل الجماعة التي تنعقد بهم صلاة الجمعة أثني عشر رجلاً غير الإمام، وهو قول المالكية[٢].

واستدلوا بحديث جابر: قال: بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت عير تحمل طعاماً، **فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلاً فنزلت هذه الآية: " وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً"**[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن العدد اثنا عشر هو العدد الذي بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم حينما انفض الصحابة إلى التجارة فجمع بهم، فدل ذلك على بطلان اشتراط ما زاد على هذا العدد أو نقص عنه لعدم الدليل.

ويناقش هذا القول من أوجه:

١- أن ذكر العدد الذي بقي (اثنا عشر) لا ينفي صحة الجمعة بأقل من

---

(١) انظر: فتح القدير، (٣١/٢)

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، (٢٧٧/١)، دار الفكر، بدون رقم طبعة أو تاريخ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد المغربي، (٥٢٣/٢)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

(٣)أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة، برقم (٩٠٨)، ومسلم ، في كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى" وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها"، برقم (١٤٨٧).

ذلك؛ ولم يثبت العدد الذي ذكر حيث وردت روايات أنه بقي أحد عشر أو ثمانية عشر[١].

٢- أن هذه حادث عين، وحوادث الأعيان لا تدل على العموم[٢].

٣- أن الجمعة كالجماعة لابد فيها من الاجتماع، ولا دليل على تحديد أقله إلا بأقل الجمع وهو ثلاثة.

القول الثالث: أن صلاة الجمعة تنعقد بثلاثة (اثنين سوى الإمام)، وهو قول الشافعي في القديم[٣]، رواية عن أحمد[٤]،وبه قال أبو يوسف[٥]، وطائفة من السلف[٦]، واختاره ابن تيمية[٧]، وبه أفتى ابن باز، وابن عثيمين[٨]، واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى:" إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله" (سورة الجمعة: ٩)

---

(١) انظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (٣١/٢)، بيروت، دار إحياء التراث العربي

(٢) انظر: فتح القدير، لابن الهمام (٣١/٢)

(٣) انظر: روضة الطالبين ، للنووي (٧/٢) وقال: نقله صاحب التلخيص..... ولم يثبته الأصحاب.

(٤) انظر: الإنصاف، للمرداوي ٣٧٨/٢

(٥) انظر: فتح القدير، لابن الهمام (٣١/٢)

(٦) انظر: المحلى لابن حزم (٨٣/١)، (مسألة ٥٢٢)، والمجموع (٥٠٤/٤)

(٧) انظر: الاختيارات الفقهية، لابن تيمية (ص ٤٣٩)

(٨) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٣٣٢/٣٠)، والشرح الممتع لابن عثيمين (٤١/٥). (٤١/٥).

وجه الدلالة: أن قوله" فاسعوا" جاء بصيغة الجمع، فيدخل فيه الثلاثة، والثلاثة أقل الجمع في اللغة العربية فتنعقد به الجماعات[١].

٢- عن أبي الدرداء-رضي الله عنه-أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان"[٢].

وجه الدلالة: أن إقامة الصلاة -الجمعة وغيرها- واجبة على أهل القرى والأمصار،فلا يجوز لهم تركها إلا بحجة، ولا حجة في تركها لمن بلغ العدد ثلاثة، وهذا يدل على وجوب صلاة الجمعة على الثلاثة، فلا يقال تجب على الثلاثة، ثم نقول لا تصح من الثلاثة، فإن في ذلك تضادا وتناقضا معناه أننا أمرناهم بشيء باطل، والأمر بالشيء الباطل حرام[٣].

٣- عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم"[٤].

وجه الدلالة: أن أمره صلى الله عليه وسلم بالإمامة إذا كانوا ثلاثة عامٌ في إمامة الصلوات كلها، ومنها الجمعة والجماعات، فإن بالاثنين تنعقد

---

(١) انظر: فتح القدير، لابن الهمام (٣١/٢)

(٢) رواه أبو داود برقم (٥٤٧) ، والنسائي برقم (٨٤٧)، وقال الألباني: إسناده حسن. حسن.

(٣) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٤٠/٥).

(٤) أخرجه مسلم، برقم (٦٧٢) ، وأحمد برقم (١١٢٩٨) واللفظ له.

صلاة الجماعة فكذلك الجمعة[١].

القول الرابع: تنعقد الجمعة بأربعة ، ثلاثة رجال غير الإمام ولو لم يحضروا الخطبة كلهم ، وهذا قول الحنفية[٢]، ورواية عن الامام أحمد[٣]، واستدلوا:

١- قوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع" [الجمعة : آية ٩]

وجه الدلالة: أن ما ذكر في الآية يقتضي منادياً وذاكراً وهو المؤذن والامام، والاثنان يسعون لأن قوله" فاسعوا" لا يتناول إلا المثنى، ثم ما دون الثلاث ليس بجمع متفق عليه، فإن أهل اللغة فصلوا بين التثنية والجمع، فالمثنى وإن كان فيه معنى الجمع من وجه فليس بجمع مطلق واشتراط الجماعة ثابت[٤].

ويناقش هذا بأن الخطاب في الآية لعموم المؤمنين بوجوب إقامة صلاة الجمعة إذا نودي لها، وأقل ما تتجه له صيغة الخطاب في الآية هم الثلاثة لأنهم أقل الجمع، فتنعقد بهم الجمعة.

٢- عن الزهري عن أم عبدالله الدوسية قال: قال رسول الله صلى الله

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم (٨٣/١)، (مسألة ٥٢٢)، ونيل الأوطار للشوكاني (٢٧٦/٣)

(٢) انظر: فتح القدير، لابن الهمام (٣١/٢)، ورد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، (٥٤٥/١)

(٣) انظر: الإنصاف، للمرداوي ٣٧٨/٢

(٤) انظر: فتح القدير، (٣١/٢)

عليه وسلم:" الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة"(١)

وجه الدلالة: أن هذا الحديث أثبت أن الجمعة تقام في القرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة، وهذا يدل على أن أقل عدد تنعقد به الجمعة هو أربعة وما كان أقل من ذلك فإنه لا تنعقد به الجمعة.

ويناقش هذا الدليل بأنه لا يصح ولا يمكن الاحتجاج به لأن فيه معاوية بن يحيى ومعاوية بن سعيد وهما مجهولان، **وقال الدارقطني : لا يصح هذا عن الزهري، والحكم متروك**(٢).

الترجيح :

الراجح- والله أعلم- القول القائل بأن الجمعة تنعقد بأقل الجمع وهو ثلاثة لما ذكروه من أدلة ؛ ولأن بقية الأقوال لا حجة عليها واضحة توجب العمل بها، فوجب العدول عنها، والأخذ بالقول الذي يجمع الأدلة، ويبرىء الذمة، وتحصل به الحيطة لطالب الحق، ولو كان أكثر من الثلاثة شرطاً في إقامة الجمعة لنبه عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأرشد إليه الأمة، ولم يقبض عليه السلام إلا وقد بين لأمته دينهم وفصل لهم في أحكام عباداتهم.

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، برقم (٥٦١٦)، بيروت دار الكتب العلمية ، (٢٥٥/٣).

(٢)المحلى لابن حزم (٨٣/١)، (مسألة ٥٢٢)، وفيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، محمد عبدالرؤف المناوي برقم (٣٦٣٤)، بيروت، دار الكتب العلمية، (٤٣٧/٣)، والسنن الكبرى للبيهقي، (٢٥٥/٣) .

ومع ذلك فلا يصح إقامة صلاة الجمعة في البيوت وقت حظر التجوال ولو توفر العدد الذي قال به العلماء؛ لأن لصلاة الجمعة شروطاً أخرى غير العدد واختصت بخصائص أخرى عن باقي الصلوات، وأيضاً لو أقيمت في البيوت لتعددت الجمعة في كل بيت، وهذا لم يقل به أحد من الفقهاء بل اشترط بعضهم عدم صحة إقامتها إلا في المسجد الجامع، كما أنه مرّ على الأمة الاسلامية في تاريخها الطويل انتشار عدة أوبئة كطاعون عمواس في عهد الصحابة رضوان الله عليهم، ولم ينقل أن صلاة الجمعة قد صُليت في البيوت.

المبحث الثاني
أثر حظر التجوال في باب الجنائز
المطلب الأول
تأخير تجهيز الميت:

اتفق العلماء على أنه يندب الإسراع في تجهيز الميت(١)، واستدل العلماء على ذلك بالعديد من الأدلة، ومن ذلك:

الدليل الأول: عن طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ، مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا فَإِنَّهُ، لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ»(٢)

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على استحباب التعجيل بتجهيز الميت، وعدم تأخيره، فقوله: (بين ظهراني أهله)؛ أي: بين أهله؛ أي: لا يوضع الميت بين أهله زمانا طويلا كيلا ينتن، وكي لا يكثر حزن

---

(١)الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة (١٧٤)، شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة أو العبادات (الصلاة، الزكاة، الصيام)، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، المحقق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ (١٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن،كتاب الجنائز، باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها (٣/٢٠٠)(٣١٥٩).ضعفه الألباني.

أهله ([1]).

ففي الإسراع بالتجهيز ومن ثم الدفن فيه تجنيب الميت التعفن، وبالأخص في فصل الصيف، وعدم إطالة الحزن على أهله، وإكثاره عليهم، فطالما هو أمام أعينهم، يشتد حزنهم عليه

قال الطيبي:" (لجيفة مسلم): وصف مناسب للحكم بعدم الحبس، وذلك أن المؤمن عزيز مكرم، فإذا استحال جيفة ونتناً استقذره النفوس وتنبو عنه الطباع فيهان، فينبغي أن يسرع فيما يواريه، فيستمر علي عزته"[2].

الدليل الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»[3]

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على الإسراع بالجنازة، وهذا يقتضي الإسراع بها في جميع مراحلها، بدءًا من التجهيز، وانتهاء

([1])المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن الشيرازي، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م (٤٢٣/٢).

([2]) الكاشف عن حقائق السنن، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م (٤/ ١٣٧٦).

(٣) متفق عليه. البخاري، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة (٨٦/٢)(١٣١٥)، مسلم، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة (٦٥١/٢)(٩٤٤).

بالدفن.

قال ابن بطال: " قال الشافعي: يسرع بها إسراع سجية مشى الناس. قال غيره: وقد تأول قوم فى قوله (صلى الله عليه وسلم) : (أسرعوا بالجنازة)، إنما أراد تعجيل الدفن بعد استيقان الموت، واحتجوا بحديث الحصين بن وحوح: (أن طلحة بن البراء مرض، فأتاه الرسول يعوده، فقال: (إني لا أرى طلحة إلا وقد حدث به الموت، فآذنوني به وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله)، وكل ما احتمل فليس يبعد في التأويل"[١].

الدليل الثالث: عن علي بن أبي طالب أنَّ رَسُولَ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ لَهُ: " يَا عَلِيُّ ثَلَاثَةٌ لَا تُؤَخِّرْهَا الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ، وَالْجِنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدَتْ كُفُؤًا"[٢].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على الإسراع بالجنازة، وهو أمر الإسراع بها في الجميع بدءا من عملية التجهيز، ثم المبادرة بالصلاة عليها، ثم المبادرة بالدفن، كل هذه الاحتمالات تصح، وليس هناك ما يمنع حمل الحديث عليها[٣].

الدليل الرابع: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ: «مَتَى دُفِنَ هَذَا؟» قَالُوا:

---

(١)شرح صحيح البخارى، لابن بطال(٣/ ٢٩٩).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(٧/ ٢١٤)(١٣٧٥٧).والمقدسي في الأحاديث المختارة(٢/ ٣١٣)(٦٩١).

(٣) الاستذكار، لابن عبد البر (٦٣/١).

البَارِحَةَ، قَالَ: «أَفَلاَ آذَنْتُمُونِي؟» قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ"(١).

وجه الدلالة من الحديث: الحديث فيه دليل على تعجيل التجهيز للميت، حيث إن الصحابة رضي الله عنهم لم ينتظروا إيقاظ النبي–صلى الله عليه وسلم–فعجلوا بتجهيزها، ودفنها.

واستحب تعجيل تجهيز الميت؛ لأن في تأخيره فساده حتى كان للجار فعله بدون إذن(٢).

وعلى الرغم من اتفاق العلماء على استحباب التعجيل بتجهيز الميت، إلا أنه إذا كان هناك داع للتأخير كحظر التجوال لساعات لا يترتب عليها ضرر، فيجوز تأخير تجهيز الميت لحظر التجوال، أما إذا ترتب على ذلك تغير للجثة، فلا يجوز تأخير التجهيز من أجل حظر التجوال.

قال ابن قدامة:" ويستحب المسارعة إلى تجهيزه إذا تيقن موته؛ لأنه أصوب له، وأحفظ من أن يتغير، وتصعب معافاته، قال أحمد: كرامة الميت تعجيله"(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز(٢/٨٧)(١٣٢١)

(٢)الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م (٥/ ٦٧).

(٣) المغني، لابن قدامة(٢/٣٣٧)

المطلب الثاني

ترك الصلاة على الميت:

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجنازة على قولين:

القول الأول: صلاة الجنازة فرض كفاية، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والمالكية[1] .

القول الثاني: صلاة الجنازة سنة، وهو قول عند المالكية[2]

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن صلاة الجنازة فرض كفاية بما يلي:

أولاً: السنة:

الدليل الأول: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا

---

(١)تحفة الفقهاء، أبو بكر علاء الدين (١/ ٢٥٢)، والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م (٢/٢٦٤)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م (٢/٤٦٨)، وكشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي، المحقق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م(١/٢٣١).

(٢)الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م (٣/ ٩٦٤).

جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: لاَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»(١).

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن الصلاة على الجنازة فرض كفاية، فلو كانت فرض عين لصلى عليه النبي – صلى الله عليه وسلم (٢).

الدليل الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً، صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز (٣/٩٤)(٢٢٨٩).

(٢)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ (١/٢٣٩).

(٣)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته (٣/ ١٢٣٧)(١٦١٩).

وجه الدلالة من الحديث: المقصود من صلاة الجنازة يحصل بإقامة البعض فتكون فرض كفاية[١].

ثانياً: المعقول:

الإيجاب العيني لصلاة الجنازة على الجميع استحالة وحرج فاكتفى بالبعض[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن صلاة الجنازة سنة مؤكدة بما يلي:

ليس في الآية كبير دليل، وإنما ثبت ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأمره[٣].

الرأي الراجح:

الراجح في المسألة أن صلاة الجنازة فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وعلى ذلك يجوز أن تترك صلاة الجنازة على الميت، ويكتفي بفرد واحد يصلي عليه من أجل حظر التجوال

---

(١)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (٢٣٩/١).

(٢)حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي – توفي ١٢٣١ هـ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م (٥٨٠).

(٣)الجامع لمسائل المدونة، الصقلي(٣/ ٩٦٤).

المطلب الثالث

تأجيل دفن الميت:

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب الإسراع بدفن الميت، واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عن طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ، مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا فَإِنَّهُ، لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ»(١).

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على الإسراع في دفن الميت؛ مخافة التغير(٢).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢)التوضيح لشرح الجامع الصحيحابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م (٩/ ٦٠٠)، والروضة الندية، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، تحقيق: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلَبيُّ الأثَريّ، دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣م (٤٢٦)، وفقه العبادات على المذهب المالكي، كوكب عبيد، مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا. الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م (٢٥٠).

قال العيني:" هذا باب في بيان تعجيل الجنازة وكراهية حبسها"(١).

الدليل الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»(٢)

وجه الدلالة من الحديث: قال ابن هبيرة:" في هذا الحديث من الفقه استحباب الإسراع بالجنازة؛ لأنها إن كانت من أهل الخير، فإنه تعجل بها إليه، كما جاء في الحديث، وإن كانت من أهل الشر استريح من حملها، إلا أن هذا أمر من علم الله"(٣).

وقال ابن العطار:" الإسراعُ في المشي بالميت إلى المدفن، ويدل على ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – في آخر الحديث: "فخير تقدمونها إليه، أو شر تضعونه عن رقابكم"، وقيل: يعني به الإسراع بتجهيز الميت بعد موته، لئلا يتغير، لكن الأول أظهر، ثم لا يبعد أن يكون كل واحد منهما مطلوبًا؛ إذ مقتضاه مطلق الإسراع؛ فإنه – صلى الله عليه وسلم – لم يقيده

---

(١)شرح سنن أبي داود، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م(٦/ ٨٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣)الإفصاح عن معاني الصحاح يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ (٦/ ١١٠).

بقيد"[1].

الدليل الثالث: عن علي بن أبي طالب أنَّ رَسُولَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ لَهُ: " يَا عَلِيُّ ثَلَاثَةٌ لَا تُؤَخِّرْهَا الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ، وَالْجِنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدَتْ كُفُؤًا"[2].

وجه الدلالة من الحديث: قال القرطبي: "مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن، ولأن البطء ربما أدى إلى التباهي والاختيال"[3].

الدليل الرابع: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ: «مَتَى دُفِنَ هَذَا؟» قَالُوا: البَارِحَةَ، قَالَ: «أَفَلاَ آذَنْتُمُونِي؟» قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ"[4].

---

(١)العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤ هـ)، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م (٢/ ٧٧٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث (١/ ٤٩٠).

(٤) تقدم تخريجه.

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على سنية الإسراع بدفن الميت، والتعجيل به [١].

وذهب ابن حزم الظاهري إلى استحباب تأخير الدفن يوماً وليلة،فقال:"ونستحب تأخير الدفن ولو يوما وليلة، ما لم يخف على الميت التغيير، لاسيما من توقع أن يغمى عليه"[٢].

واستدل بما يلي:

مات رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الاثنين ضحوة، ودفن في جوف الليل من ليلة الأربعاء[٣].

اعتراض:

كيف يكون الإسراع مستحباً، وقد أخر دفن النبي–صلى الله عليه وسلم– أجيب عن ذلك بأن دفن النبي – صلى الله عليه وسلم وقد أخر لثلاثة أوجه:

أحدها: أن الناس لم يتفقوا على موته فكيف يدفن رجل قال واحد مات، وقال آخر لم يمت.

الثاني: إنه إنما أخر دفنه لأنه لم يعلم أين يدفن فقال قوم: يدفن في

---

(١)القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) ،المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م (٤٤٩).

(٢)المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت (٤٠٤/٣).

(٣) المحلى، لابن حزم(٣/ ٤٠٤).

البقيع، وقال قوم: في المسجد، وقال قوم: يحبس حتى يحمل إلى أبيه إبراهيم إذا فتحت، حتى قال العالم الأكبر سمعته يقول: ما دفن قط نبي إلا حيث يموت.

الثالث: أنهم اشتغلوا في الخلاف الذي وقع بين المهاجرين والأنصار في البيعة فنظروا فيها حتى استتب الأمر وانتظم الشمل واستوثقت الحال، واستقرت الإمامة في نصابها فرجعوا بعد ذلك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فنظروا في دفنه فغسلوه وكفنوه ودفنوه، واختلف هل صلي عليه أو لا؟ فمنهم من قال: لم يصل عليه أحد، وإنما وقف كل أحد يدعو؛ لأنه كان أشرف من أن يصلى عليه [1].

وعلى هذا فيجوز تأخير دفن الميت من أجل حظر التجوال ما لم يخش عليه من التغير.

([1])القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، أبو بكر ابن العربي (٤٤٩).

المبحث الثالث

أثر حظر التجول في أداء المناسك

قال ابن حزم:" اتفقوا أن الحر المسلم العاقل البالغ الصحيح الجسم، واليدين والبصر، والرجلين الذي يجد زاداً، وراحلة، وشيئاً يتخلف لأهله مدة مضيه، وليس في طريقه بحر، ولا خوف، ولا منعه أبواه أو أحدهما، فإن الحج عليه فرض"(١).

الإحصار من أداء الحج أو العمرة :

الإحصار لغة: الحبس، والمنع، وحصره المرض، أو العدو، أي منعه(٢).

قال الأزهري:" وقال الفراء: العرب تقول للذي يمنعه خوف أو مرض من الوصول إلى إتمام حجه أو عمرته وكل مالم يكن مقهورا كالحبس والسجن وأشباه ذلك. يقال في المرض: قد أحصر، وفي الحبس إذ حبسه سلطان، أو قاهر مانع قد حصر، فهذا فرق بينهما، ولو نويت بقهر السلطان أنها علة مانعة، ولم تذهب إلى فعل الفاعل جاز لك أن تقول: قد أحصر الرجل، ولو قلت في أحصر من الوجع والمرض: إن المرض حصره.

---

(١) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت (٤١).

(٢) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)ـ المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م(٢/ ٧٢).

أو الخوف جاز أن يقول: حصر"[١].

تعريف الإحصار اصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه: اسم لمن أحرم ثم منع عن المضي في موجب الإحرام، سواء كان المنع من العدو، أو المرض، أو الحبس أو الكسر، أو العرج، وغيرها من الموانع من إتمام ما أحرم به حقيقة أو شرعاً[٢].

وعرفه المالكية بأنه: المنع بمرض أو نحوه غير العدو[٣].

وعرفه الشافعية: المنع من إتمام أركان الحج أو العمرة[٤].

اختلف العلماء هل يؤثر حظر التجوال على الاستطاعة، وهل يعد من الإحصار أو لا؟

القول الأول: الإحصار يتحقق بكل مانع من الوصول إلى البيت، من مرض، أو عدو، أو غير ذلك.

---

(١) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م(١٣٧/٤).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني(٢/ ١٧٥).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبدالوهاب البغدادي(١/ ٥٠٤).

(٤)النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م (٦١٧/٣).

وهو مذهب الحنفية[١]، وقول عند الحنابلة [٢]

القول الثاني: الإحصار لا يكون بغير منع العدو

وهو مذهب المالكية[٣]، والشافعية [٤]، والمشهور من مذهب الحنابلة [٥]

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن الإحصار يكون بكل سبب مانع بما يلي:

---

(١)شرح مختصر الطحاوي، الجصاص(٢/ ٥٧٤)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني(١٧٥/٢).

(٢) المغني، لابن قدامة(٣/ ٣٢٦).

(٣)المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، القاضي عبد الوهاب المالكي(٥٩١)، عُيُونُ المَسَائِل، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م(٢٩٠).

(٤)الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، ، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد (المتوفى: ٤٨٩ هـ)، المحقق: د. نايف بن نافع العمري دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م(٢/ ٣٦٣)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري (٣/ ٦١٧).

(٥)التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، المحقق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ م - ٢٠١٠هـ (٤٩٨/٢)، المغني، لابن قدامة(٣٣١/٣).

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى: {فَإِنِ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: ١٩٦]

وجه الدلالة من الآية:

جعل الله –عز وجل– الإحصار عذراً من غير فصل بين سبب وسبب فهو على الإطلاق، فكل مانع، أو حابس منع المحرم، وحبسه عن العمل الذي فرضه الله عليه في إحرامه ووصوله إلى البيت الحرام(١).

قال الكاساني:" الإحصار هو المنع، والمنع كما يكون من العدو يكون من المرض وغيره، والعبرة بعموم اللفظ عندنا لا بخصوص السبب؛ إذ الحكم يتبع اللفظ لا السبب"(٢).

ثانياً: السنة النبوية:

الدليل الأول: أنّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الفِتْنَةِ، قَالَ: «إِنْ صُدِدْتُ عَنِ البَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ»(٣).

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري(٣٤٢/٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني(١٧٥/٢).

(٢)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني(٢/ ١٧٥).

(٣) متفق عليه. البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٥/ ١٢٧)(٤١٨٣)، مسلم، كتاب الحج، باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران (٩٠٣/٢)(١٢٣٠).

وجه الدلالة من الحديث: الحديث عام في كل مانع من الحج، حابس عنه، يقال: أحصر من المرض ومن العدو ومن كل شيء حبس الحاج [١].

قال ابن هبيرة:" في هذا الحديث من الفقه أن هذا الحكم باق إلى يوم القيامة في حق من جرى له مثل ما جرى لرسول الله – صلى الله عليه وسلم"[٢].

الدليل الثاني: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ، طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا»[٣].

وجه الدلالة من الحديث: المعنى الذي من أجله جاز له الإحلال في الإحصار من العدو، هو موجود في المرض، وهو الحبس،وفي غيره من أسباب المنع [٤].

قال ابن قدامة:" لا فرق بين الحصر العام في حق الحاج كله، وبين الخاص في حق شخص واحد، مثل أن يحبس بغير حق، أو أخذته اللصوص وحده؛ لعموم النص، ووجود المعنى في الكل"[٥].

---

(١) شرح صحيح البخارى، لابن بطال(٤/ ٤٥٦).
(٢)الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة(٤/٩٩).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب إذا أحصر المعتمر(٣/٩)(١٨١٠).
(٤) شرح مختصر الطحاوي، الجصاص(٢/ ٥٧٤).
(٥)المغني، لابن قدامة(٣/٣٢٦).

الدليل الثالث :عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَيَالِيَ نَزَلَ الجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالاَ: لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَحُجَّ العَامَ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ البَيْتِ، فَقَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ العُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْطَلِقُ، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ البَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ»، فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي، فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَهْدَى، وَكَانَ يَقُولُ: لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ[1].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على من حيل بينه وبين البيت بأي سبب من الأسباب فهو إحصار[2].

الدليل الرابع: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، يَقُولُ: «مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ حُبِسَ عَنِ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ يُجْهِدُهُ أَوْ عَدُوٍّ يَحْبِسُهُ فَعَلَيْهِ ذَبْحُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، شَاةً فَمَا فَوْقَهَا تُذْبَحُ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَتْ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَعَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ حَجَّةٌ بَعْدَ حَجَّةِ الْفَرِيضَةِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ»[3]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب إذا أحصر المعتمر (٣/ ٨)(١٨٠٧).
(٢)الكاشف عن حقائق السنن، الطيبي(٦/ ٢٠٣٧).
(٣) أخرجه البيقهي في معرفة السنن(٧/ ٤٩٠)(١٠٧٩٢).

وجه الدلالة من الحديث: الحديث دل على أن المرض والعدو مانع من الحج، وغيرها مثلها من الموانع[١].

الدليل الخامس: أن الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ». قَالَ عِكْرِمَةُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا: صَدَقَ[٢].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن الإحصار يكون بالعدو، والمرض، وغيرهما.

قال البيضاوي:"تمسك به من جوز التحلل بعذر غير إحصار من عدو"(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الإحصار خاص بالعدو فقط، فلا يعتد غيره من الموانع سبباً للتحلل بما يلي:

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني(٢/ ١٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب المناسك، باب الإحصار (١٧٣/٢) (١٨٦٢). صححه الألباني.

(٣)تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م (٢/ ١٨٨).

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى: {فَإِنِ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: ١٩٦]

وجه الدلالة من الآية: على الرغم من أن الآية تدل على أن الإحصار عام، إلا أن الآية دلت على اختصاص الإحصار بالعدو لقرينة، والقرينة في ذلك من سياق الآية من أربعة أوجه:

الأول: أنه قال: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ}[البقرة: ١٩٦]، فلو كان المراد بأول الكلام المرض لم يستأنف ذكره.

الثاني: قوله: {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ}[البقرة: ١٩٦]، فلو كان المراد بأول الآية المرض لم يرتب حلقه على بلوغ الهدي محله.

الثالث: قوله: {فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ}، والأمن إنما يكون من العدو دون المرض.

الرابع: قوله: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ}[البقرة: ١٩٦]، وهذا خطاب لجماعتهم، وإنما يكون هذا بالعدو، فأما المرض فيبعد أن يعم الجماعة(١).

مناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: قد يكون الأمن من المرض هو أن يأمن زيادته.

الثاني: قد ثبت أن لفظ الإحصار يصلح للمريض والعدو، وهو عام، وقوله: {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ}، وقوله: {فَإِذَا أَمِنتُمْ}

---

(١) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، القاضي أبو يعلى(٢/ ٤٩٨-٤٩٩).

راجع إلى بعض ما تناوله العموم، وهو العدو، وهذا لا يوجب تخصيص العموم، ولذلك نظائر في مواضع.

الجواب:

الأول: لم نسمع من أهل اللغة: أمن من المرض، وإنما يُقال: صح، وبرأ، واستقل، واندمل، وتماثل، وأفاق، ونقه.

الثاني: لا نسلم أن لفظ الإحصار هاهنا يعم المرض والعدو، حتى يقال: إنه خصص بعد ذلك بالحكم لما بينا، وهو قوله" {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ} [البقرة: ١٩٦] يختص العدو؛ لأن المرض لا يعم في العادة(١).

ثانياً: السنة النبوية:

عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: " لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرُ الْعَدُوِّ" (٢).

وجه الدلالة من الحديث: نص الحديث على أن الإحصار لا يكون إلا من العدو فقط(٣)، فلا يقاس عليه غيره.

ثانياً: المعقول:

الدليل الأول: الإحرام عقد لازم في ذاته بدليل أنه لا يمكنه الخروج عنه باختياره ولو جاز الخروج عنه بعذر لكان إذا خرج باختياره

---

(١)التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد (٢/ ٤٩٩-٥٠٠).

(٢) أخرجه الشافعي في المسند (١/ ٣٨١)(٩٨٣).

(٣)إِكمَالُ المعلم بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م(٤/ ٤٠٢)

بغير عذر لصح خروجه ولكنه يأثم مثل سائر العبادات[١].

الدليل الثاني: المرض معنى لا يمنع من وجوب الحج، فوجب أن لا يعيد التحلل منه، كالصداع طردا، أو كانسداد الطريق عكسا؛ ولأنه لا يستفيد بتحلله التخلص من شيء من الأذى الذي هو فيه، فوجب أن لا يجوز له التحلل، كضال الطريق طردا، وكالمحصر عكسا[٢].

الدليل الثالث: في حصر العدو يمكنه أن يحارب حتى يجد المسلك أو يصبر حتى ينصرف العدو إلا أن في العدو جاز التحلل بنص الكتاب والسنة، والمرض ليس بمنزلته لا صورة ولا معنى[٣]، فالإحصار لا يكون إلا من عدو فقط.

ثالثاً: الإجماع:

قال أيوب السجستاني خرج رجل من البصرة؛ ليحج، فوقع من على بعيره، فانكسرت فخذه فمضوا إلى مكة وبها عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس والناس، فلم يأذن له أحد في التحلل، فبقي سبعة أشهر، ثم تحلل بعمرة، وليس يعرف من الصحابة مخالف لهذا القول، فثبت أنه إجماع [٤].

الرأي الراجح:

الراجح في المسألة أن الإحصار يكون بأي سبب مانع كالعدو، والمرض، وحظر التجوال، وغير ذلك من الأعذار التي تحول بين الإنسان

---

(١)الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، السمعاني(٢/ ٣٦٤)
(٢)الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي(٤/ ٣٥٨).
(٣)الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، السمعاني(٢/ ٣٦٤)
(٤)الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي(٤/ ٣٥٨).

وبين نسكه، وذلك لما يأتي:

١- الآية في الإحصار عامة اللفظ، والعبرة بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب.

٢- الأعذار التي جاءت عن النبي-صلى الله عليه وسلم- في الإحصار وإن كانت ورادة في العدو، لكن لم يرد الحصر في ذلك، فليس هناك نص نبوي صحيح بقصر الإحصار على العدو أو المرض.

٣- صحة الحديث عن النبي-صلى الله عليه وسلم- أن المرض من الإحصار، ويقاس عليه غيره.

وعليه فحظر التجوال من الموانع التي تكون إحصاراً.

المبحث الرابع

التكييف الفقهي لحظر التجول

حظر التجوال له العديد من الأغراض، ومن ذلك:

(أ) الغرض من حظر التجوال صحي

وهذا أمر يبيح حظر التجوال بل يوجبه؛ وذلك لحفظ الصحة العامة للمسلمين، ومنع انتشار الأمراض والأوبئة المعدية وهذا قد يسمى بالحجر الصحي، فالحاكم عليه أن يتخذ كل الإجراءات والتدابير الممكنة لمنع انتشار تلك الأمراض، ومن الأمثلة الحديثة على ذلك ما تم إقراره من حظر للتجوال منعاً لتفشي فيروس كورونا، والأدلة على جواز إقرار الحظر من قبل الحاكم ما يلي:

١- عن أبي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»(١).

٢- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا، فِرَارًا مِنْهُ» قَالَ أَبُو النَّضْرِ: «لاَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الجذام (٧/ ١٢٦)(٥٧٠٧).

يُخْرِجْكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ»[1].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن الحاكم إذا حدث الطاعون في بلد، فعليه أن يمنع أهل هذه البلد من الخروج منها، ويمنع غيرها من البلدان من الدخول فيها، وهذا ما يعرف اليوم بالحجر الصحي في الطب الوقائي [2].

(ب) الحظر لأسباب أمنية:

هذه الحالة تقتضي الموازنة بين المصالح والمفاسد، فإن كان الفار للحظر يريد به التضييق على المواطنين، وقمعهم، والإضرار باقتصادهم، فهذا لا يجوز.

أما إن كان الحاكم قد فرض الحظر حفظاً للأمن من القلاقل والفتن، وإخمادا لما من شأنه يضر بأموال الناس وأرواحهم، فهذا أمر مشروع بل هو من وظائف الحكام[3].

ذكر أبو يعلى الفراء في وظائف السلطان:" حماية البيضة والذب

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (٤/ ١٧٥)(٣٤٧٣).

(٢)تاريخ التشريع الإسلامي، مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة وهبة، وهبة، الطبعة: الخامسة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م (٢٣٤).

(٣)حظر التجوال وأثره في العبادات(العراق نموذجاً)، ساجدة طه محمود (٦٨-٧٩).

عن الحوزة ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين"[1].

وبذلك يكون على المواطنين الالتزام بحظر التجوال، ويحرم خرقه، إلا للضرورة، ويكون هذا داخلاً تحت قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: ٥٩]

وجه الدلالة من الآية: قال السعدي:" وأمر بطاعة أولي الأمر وهم: الولاة على الناس، من الأمراء والحكام والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم، طاعة لله ورغبة فيما عنده، ولكن بشرط ألا يأمروا بمعصية الله، فإن أمروا بذلك فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"[2].

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ

---

(1)الأحكام السلطانية للفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان، الطبعة : الثانية ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م(٢٧).

(٢)تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠م(١٨٣).

زَبِيبَةٌ»[1].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن سماع كلام الحاكم وطاعته واجب على كل مسلم؛ سواء أأمره بما يوافق طبعه، أم لم يوافقه، بشرط أن لا يأمره بمعصية، فإن أمره بمعصية فلا تجوز طاعته، ولكن لا يجوز محاربة الإمام، بل يخبر الإمام بأني لا أفعل هذا لأنه معصية، فإن تركه من غير إيذاء فهو المراد، وإن قصد إيذاءه فليفر منه [2].

ومما سبق يتبين أن طاعة الحاكم واجبة، وإن كان ظالما، طالما أنه لا يأمر بمعصية الله تعالى، ولا يجوز محاربته، والخروج عليه، ولكن إن ظلم فليفر الإنسان من وجهه، فحظر التجوال إن كان للتضييق، أو للأمن من قبل حاكم مسلم فعلينا السمع والطاعة، ولا نشق عصا الجماعة، ولا نفرق، ولكن نجمع.

---

(١) متفق عليه. البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٩/ ٦٢)(٧١٤٢)، مسلم(٣/ ١٤٧٤)(١٨٤٦).

(٢)المفاتيح في شرح المصابيح، المظهري(٤/ ٢٨٧).

الخاتمة

النتائج:

- الحظر: أمور منعها من له سلطان بحيث يترتب على فعلها العقاب.
- حظر التجوال هو: منع الناس من التنقل داخل مكان معين في وقت معين، يفرضه السلطان بسبب ظروف استثنائية تتعرض لها البلاد.
- تقوم بعض الحكومات بمنع الناس من التحرك في أماكن معينة، أو بصفة عامة في وقت معين للعديد من الأسباب، ومن ذلك: الخوف من انتشار الأمراض والأوبئة، أو بسبب وقوع العديد من المفاسد داخل البلاد، كانتشار المظاهرات غير السلمية ونحو ذلك.
- الراجح أن صلاة الجماعة واجبة، تسقط بعذر الخوف، وعليه فتسقط بحظر التجوال.
- يجوز التخلف عن صلاة الجمعة ويصليها ظهراً من أجل حظر التجوال.
- على الرغم من اتفاق العلماء على استحباب التعجيل بتجيهز الميت، إلا أنه إذا كان هناك داع للتأخير كحظر التجوال لساعات لا يترتب عليها ضرر، فيجوز تأخير تجهيز الميت لحظر التجوال، أما إذا ترتب على ذلك تغير للجثة، فلا يجوز تأخير التجهيز من أجل حظر التجوال.
- صلاة الجنازة فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وعلى ذلك يجوز أن تترك صلاة الجنازة على الميت، ويكتفى بفرد واحد يصلي عليه من أجل حظر التجوال
- يجوز تأخير دفن الميت من أجل حظر التجوال ما لم يخش عليه من

التغير.

- لحظر التجوال أثر على الحج حيث يعد من أنواع الإحصار؛ لأن الإحصار يكون بأي سبب مانع كالعدو، والمرض، ومنع التنقل بأمر من الحاكم وغير ذلك من الأعذار التي تحول بين الإنسان وبين نسكه.
- إذا فرض الحاكم حظر التجوال حفظاً لصحة الناس العامة، وحفظاً للأمن من القلاقل والفتن، وإخمادا لما من شأنه يضر بأموال الناس وأرواحهم، فهذا أمر مشروع بل هو من وظائف الحكام،أما إن كان الحاكم يريد بالحظر التضييق على الناس، وقمعهم، والإضرار باقتصادهم، فهذا لا يجوز.

التوصيات:

- الاهتمام بالدراسات الفقهية المعاصرة لحاجة الناس الشديدة إليها.
- المزيد من الدراسات الأكاديمية وورش العمل، والمؤتمرات الخاصة ببيان أحكام حظر التجوال، وأثره في الأحكام.

المصادر والمراجع

- الأحكام السلطانية للفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان، الطبعة : الثانية ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
- اختلاف أقوال مالك وأصحابه، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، تحقيق وتعليق: حميد محمد لحمر (جامعة فاس/ المملكة المغربية) – ميكلوش موراني (جامعة بون / ألمانيا)، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣ هـ.
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م.
- إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٣.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، ، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد (المتوفى: ٤٨٩ هـ)، المحقق:

د. نايف بن نافع العمري دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

- الإفصاح عن معاني الصحاح يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ.
- إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
- الأم، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة،

أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، ط١، دار الهداية.
- تاريخ التشريع الإسلامي، مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة وهبة، الطبعة: الخامسة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.
- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

- التعليق الممجد على موطأ محمد، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ)، تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، دار القلم، دمشق، ط٤، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، المحقق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ م - ٢٠١٠هـ
- تفسير القرآن، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)،، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- التنظيم القانوني لحالة الطوارئ في العراق (دراسة مقارنة)، فرح عبدالرؤوف عمار، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث/ السنةالتاسعة٢٠١٧م.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر،

دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- حالة الطوارئ بموجب أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ م، الرقابة القضائية عليها ، فارس عبد الرحيم حاتم ، سنان طالب عبد الشهيد، مجلة جامعة الكوفة ، كلية القانون، العدد (٩) ، السنة ٢٠٠٨م
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي،علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد

عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩.

- حظر التجوال وأثره في العبادات(العراق نموذجاً)، ساجدة طه محمود، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد(٣٧)، الجزء الثاني، ٢٠١٤م.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
- الروضة الندية، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، تحقيق: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.

- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث.
- شرح التلقين، محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨م.
- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.
- الشرح الكبير، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م..
- شرح سنن أبي داود، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م.
- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى».، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج

الدولية للنشر، دار آل بروم للنشر والتوزيع، ، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م

- شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة أو العبادات (الصلاة، الزكاة، الصيام)، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفى: ١٣٨٩هـ)، المحقق: محمد بن عبد الرحمن ابن قاسم، محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
- شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، وآخرون، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ، دار الفكر للطباعة - بيروت.
- شرحُ مُسْنَد الشَّافِعيِّ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.
- العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤ هـ)، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

- عُيُونُ المَسَائِل، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
- غريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق المتوفى[ه٢٨٥]، المحقق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٥.
- فقه العبادات على المذهب المالكي، كوكب عبيد، مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا. الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) ، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.
- الكاشف عن حقائق السنن، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي –

بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ.

- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـ)، المحقق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
- المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى :

٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

- معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، مصر، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .
- المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ط١، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
- المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.
- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)ـ المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ

مُشكِلاتها،علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م.

- المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢ هـ.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.